العنف السيـاسي ضد الصحفيين

(دراسة نظرية للأسباب والدوافع)

د. الهام البودالي علال وديع

قسم العلوم السياسية كلية القانون والعلوم السياسية جامعة غريان

المقدمة .

يعتبر العنف السياسي أحد الأدوات الأكثر استخداما ضد الصحفيين للضغط عليهم ومنعهم من تأديتهم لأعمالهم سواء أثناء النزاعات المسلحة أو خلال تغطيتهم للأحداث اليومية المعتادة ، ونلاحظ أن وتيرة هذه الانتهاكات في ازدياد مرتفع وملحوظ حسب أغلب التقارير الدولية (أنظر : https://rsf.org) خاصة مع الاضطرابات والتوترات السياسية التي يعيشها العالم اليوم كالحرب الروسية . الأوكرانية أو الحرب على غزة منذ السابع من أكتوبر أو حتى التغيرات السياسية التي تعرفها بعض دول المنطقة كما هو الحال مثلا في تونس وغيرها ....، وهذا ما يجعلنا نتساءل في حيرة كيف يمكن لعالم ديمقراطي وراعي لحقوق الانسان أن يسمح بمثل هذا العنف ، وهذه التجاوزات اللاإنسانية واللأخلاقية ولنا في اغتيال الصحفية الشهيدة شرين أبو عاقلة مثال ذلك قتلت أمام مرأى ومسمع من العالم وبشكل مقصود ومستهدف ولم نرى أو نسمع أن من ارتكب هذه الجريمة قد تحمل عواقبها ؟

والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا تلجأ الأطراف السياسية لاستخدام العنف وترفض تواجد الصحفيين وقيامهم بأعمالهم على الرغم من أنها تدعي الديمقراطية والحرية ،وتؤمن بمبدأ المشاركة (مشاركة المعلومة والخبر) ألا يعتبر هذا دليل خوف من الحقيقة ؟ ولماذا يظهر العنف كسيدا لكل موقف تتضارب فيه المصالح ما بين السلطة أو الجماعات السياسية والصحافة ، ألا يوجد قانون ينظم عمل كل فئة ويحميها خاصة وكلنا نعرف أن أغلب الدساتير تحمي حرية الرأي وحرية الاعلام ، فلماذا هذا الاضطهاد ؟ ولماذا تسفك الدماء من أجل كلمة ؟ ألا يوجد قانون دولي يحمي هذه الفئة أثناء تأدية وظائفها سواء داخل البلاد أو أثناء تغطية النزاعات المسلحة ؟

سنحاول خلال هذه الورقة أن نسلط الضوء على هذه التساؤلات مفترضين أن العنف السياسي ضد الصحفيين هو تعبير مطلق عن رفض الأخر والعجز عن التواصل لأسباب عدة لعل أهمها رفض ثقافة

المشاركة بشكل عام وعدم تبنيها ، فحرية الرأي و حرية الاعلام من المحظورات التي لا يجب المساس بها لبناء دول ديمقراطية حديثة وهذا يدل أيضا على عجز القوانين المحلية والدولية عن توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة .

ولتحليل هذه الظاهرة سنستخدم كلا من :

. المنهج التحليلي لمعرفة أهم الأسباب التي تجعل من العنف هو المسيطر على أغلب المواقف التي يكون الصحفيون ضحيتها ، وأهم الدوافع وراء استخدامه .

. المنهج القانوني لعرض أهم المواثيق الدولية والمحلية التي حاولت وضع الأسس العامة لحماية الصحفيين من الاعتداءات المتكررة أو على الأقل التقليل منها .

وسيتم تقسيم هذه الدراسة كالتالي :

أولا : العنف السياسي (تعريفه وأنماطه وأهم المقاربات النظرية المفسرة له) .

ثانيا : الصحفي (تعريفه ومشروعية عمله وسبل حمايته) .

ثالثا : العنف السياسي ضد الصحفيين في السلم والحرب .

أولا : العنف السياسي (تعريفه وأنماطه وأهم المقاربات النظرية المفسرة له)

العنف ظاهرة ارتبطت بالإنسان وهي قديمة قدم التاريخ فالله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في ارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء .. " (سورة البقرة الآية 30) ، فالفساد وسفك الدماء اتصف بها الانسان منذ البداية مع أول جريمة على وجه الأرض وهي قتل قابيل لأخيه هابيل " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (سورة المائدة الآية 30) ، فالعنف موجود في الطبيعة البشرية وليس لصيقا بها ، فهو يظهر كلما سنحت له الفرصة بذلك ولهذا لا يمكن القول بأنه مكتسب أو نتيجة لتطور الحضارة والمدنية .

. العنف السياسي (التعريف والأنماط) .

العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، فهو عنيف و ُعنف به وعليه ، وعنافه أخذه بشدة وقسوة ولامه ، إعتنف الأمر أي أخده بالعنف وأتاه ولم يكن على علم أو دراية به ، واعتنف الطعام والأرض كرهها ، التعنيف هو اللوم والتوبيخ والتقريع ، وفي الحديث الشريف " إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف " (ابن منظور ، 2004 ، ص 303 ،304) ، إذن فالعنف في اللغة العربية يتضمن معاني عديدة كالقسوة والشدة .... أما في اللغة الإنجليزية فكلمة violence مشتقة من الكلمة اللاتينية (vis) أي القوة في شكلها الفيزيائي المادي الملموس التي تمارس ضد شخص ما أو ضد شيء ما لأن هناك ارتباط بين العنف والقوة التي كانت تصدر عن قوى الطبيعة أو عن الآلهة .

العنف هو التعبير الوحشي عن الأحاسيس والقوة ، فقد عرفه نيبورق (H.L Nieburg) بأنه فعل مباشر أو غير مباشر هدفه تدمير الأفراد والممتلكات ، وهذا التعريف يتفق مع تيد غور (Ted Gur) الذي يرى أنه تصرف هدفه الاضرار بالأفراد أو تدمير الممتلكات وقد يكون تصرفا فرديا أو جماعيا (Michaud ,2018 ,P3) ، أما روبرت ماكاغي براون فقد اعتبره انتهاكا للشخصية فهو تعد عن الأخر أو إنكاره أو تجاهله ، فأي سلوك شخصي أو مؤسساتي بطابع تدميري واضح ضد الأخر يعد عملا عنيفا ،وهو كل مبادرة تتدخل بصورة خطرة في حرية الأخر وتحاول أن تحرمه حرية التفكير والرأي والتقرير وتنتهي خصوصا بتحويل الأخر الى وسيلة أو أداة دون أن يعامله كفرد كفؤ وحر (ويتمر ، 2007 ، ص 10) ، وهو كل عمل يضغط به شخص كفرد أو كشخص معنوي على إرادة الغير لسبب أو لأخر باستخدام القوة مع نفي حريته ووحدته الفيزيائية ، فهو شعور بالغضب والعدوانية يتجسد بأفعال دامية جسديا أو أعمال معنوية تهدف الى تدمير الأخر .

يعرف أيضا بأنه سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر ، وهو سلوك بعيد عن التحضر والتمدن ُتستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره.

(Alder)يعرفه بأنه استجابة تعويضية عن الإحساس بالنقص أو الضعف فهو بمثابة استجابة سلوكية تتميز بصيغة انفعالية شديدة ، أما فرويد فيرى أن العنف بكل أشكاله ناتج عن غريزة الهدم التي تتعارض مع غريزة الحب والحياة (مقلاتي ، 2017 ، ص 72 ، 73).

فالعنف إذن هو انحطاط إنساني مدعوم بثقافة ُتؤسس له وتمده بالمبررات والذرائع لوجوده وتناميه فالعنف ثقافة تدعمها منظومة قيمية توجه السلوك وتحركه فكما يقال إن العنف يبدأ في الرؤوس قبل الفؤوس (موهوب، 2017، ص2).

منظمة الصحة العالمية OSM عرفته بدورها بأنه " الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص أخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عن وقوع إصابات أو وفيات أو إيذاء نفسي أو حرمان " (أبو حنية، رمضان، 2014، ص4).

أما العنف السياسي فهو الاستعمال المدمر للقوة ضد الأشخاص أو الأشياء والموجه لإحداث تغييرات في سياسة الحكومة أو القائمين على أمرها ، فهو مجمل الأعمال والممارسات الموجهة من قبل الدولة أو النظام السياسي أو منظمات سياسية ضد الأفراد والمجموعات (محمد ، 2012 ، ص18) ، فهو استخدام القوة والتهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية ويكون مصدر العنف من الدولة الى المجتمع أو من المجتمع باتجاه الدولة حيث لا توجد قنوات اتصال ولغة مشتركة للحوار (حمدان ، 2005 ، ص 97) ، فهو توظيف آلية بشكل منظم لتحقيق أهداف سياسية تتمثل في الوصول للسلطة أو التأثير عليها (محمد ، 2012 ، ص 18) ، و ُتوصف أيضا بأنه كل عمل عنيف ُيرتكب بغرض سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو أيديولوجي أو ديني ينتهك المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي يحرم وسائل وأساليب وأدوات العنف القاسية أو أعمال العنف القصدية كالقتل والاغتيال وإلقاء المتفجرات والسيارات المفخخة وأعمال التخريب والابادة وغيرها ، فهو سلوك غير منضبط يخرج عن القيم والمعايير الإنسانية وكذلك عن وسائل الضبط الاجتماعي العرفية و الوضعية (الحيدري ، 2017 ، ص33).

إذن ، فالعنف السياسي هو سلوك ظاهر يستهدف إلحاق التدمير بالأشخاص أو الممتلكات وكلمة ظاهر تعني أن الظهور شرط أساسي للعنف ، وهو يدور حول السلطة ويتميز بالرمزية والجماعية والإيثارية والاعلانية ، فالعنف يكون موجها لشخص ممثلا لجماعة أي أنه بمثابة رسالة للأخرين فهو عنف لا شخصي يعبر عن الجماعة وقيمها وتوجهاتها وهو يمارس سعيا لتحقيق هدف يتجاوز بالضرورة المصالح المادية المباشرة ويتسارع أطرافه للإعلان عن أعمالهم (حنفي ، 1995 ، ص 43،48)

حسنين توفيق إبراهيم عرفه من خلال ثلاث اتجاهات رئيسية :

. العنف كاستخدام فعلي للقوة المادية أي الاستخدام غير العادل للقوة من قبل مجموعة من الأفراد لإلحاق الضرر والأذى بالأخرين وممتلكاتهم .

. العنف كاستخدام فعلي للقوة المادية أو التهديد باستخدامها وهذا التعريف يتطابق بشكل كبير مع تعريف (دينسيت) الذي يعتقد بأنه استخدام وسائل القهر والقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالممتلكات وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية ومرفوضة اجتماعيا .

. العنف كأوضاع هيكلية . بنائية : العنف كمجموعة من الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع (العنف الكلي والبنائي أو الهيكلي) ،وهذا العنف لا يشمل الاختلالات داخل المجتمع الواحد فقط بل الاختلالات في العلاقات بين الدول (إبراهيم ، 1999، ص 42 ،43) .

العنف السياسي هو فعل خارج القواعد القانونية سواء من القائمين على السلطة أم المعارضين لها واذا ما بحثنا في مسألة شرعية العنف من عدمها فسنجد أنه يكون ضروريا أحيانا بصفته وسيلة تؤدي الى قيام نظام اجتماعي سياسي في حين يكون فاقدا للشرعية كونه خارجا عن القوانين السارية (أبو جودة ، 2015 ، ص2) ، وبما أن للعنف السياسي طبيعة سياسية تخرق القوانين العامة لأي دولة فقد حاول فقهاء القانون الجنائي وضع تعريف قانوني له يمكنهم من تحديد هويته ، فأخذوا بنظريتين :

. أنصار الفقه التقليدي يأخذون بالجانب المادي الذي يركز على القوة المادية فقط ، ولهذا فالعنف السياسي بالنسبة لهم هو فعل مادي بحت .

. أنصار الفقه المعاصر يأخذون بالنتيجة المتمثلة على إجبار إرادة الغير على إتيان تصرف معين بغض النظر عن الوسيلة المتبعة سواء كانت إكراه أو ضغط أو قوة مادية (أبو حنية ، 2014 ، ص 4) .

. أنماط العنف السياسي :

النمط هو نموذج يتكون من خصائص معينة لأفراد أو جماعات أو ثقافات تتميز بمعايير مختلفة عن غيرها ، وللعنف أنماط عديدة نذكر منها :

. العنف اللاعقلاني : يفتقد هذا النوع لأي أهداف موضوعية فهو نتيجة لصياغة جماعية أو جماعات خارجية وثقافية زائفة وغالبا تحركه وسائل الاعلام ، وأهم ما يميز هذا النمط أن المشاركين فيه غير مدركين لأهدافه (www.Political.encyclopediedia.org)

. العنف الانفعالي : هو بمثابة انفجار عاطفي يعبر عن تراكمات وتوترات دفينة ، وهو عادة يتصف بأهداف موضوعية يمكن أن تصبح أساسا لفعل عقلاني إلا أنه عنف موقفي.

. العنف العقلاني الرشيد : عنف محدد الأهداف والوسائل ومبني على درجة عالية من الثقافة والوعي والدراية ، وعلى فهم محدد لمسار الأهداف وتطورها (خوالدي ، 2016 ، ص 25،27) .

. أهم المقاربات النظرية المفسرة للعنف السياسي .

سنتناول باختصار بعض المقاربات التي حاولت تفسير الأسباب التي تؤدي لظهور العنف السياسي

. المقاربة النفسية (السيكولوجية) .

يُعتبر " فرويد " الأب الروحي لهذا المقترب الذي يرى أن العنف هو سلوك واع ناجم عن غريزة الموت ، فهو سلوك طبيعي يختاره الانسان رغبة منه في التدمير وهذه الرغبة تتنافى مع الحياة .

هذه النظرية تربط السلوك بشكل عام باتجاهين :

. نزعة الحياة .

. نزعة الموت والتي يمكن أن تظهر كتدمير للذات أو للآخرين .

والملاحظ على هذه النظرية أن مفهوم العنف يقترب كثيرا من مفهوم العدوان والتدمير ، فالفرد يميل للعدوان عندما يصبح عاجزا عن تحقيق أهدافه أي أن هناك علاقة وثيقة بين العدوان والإحباط ، وعندما يقترن هذان المفهومان مع بعضهما البعض يكون العنف وليدهما وبالتالي يرتبط بتدمير الذات أو الأخرين (بن زيان ، 2020 ، ص 68) .

. المقاربات الكلاسيكية .

التحليل الخلدوني : يرى ابن خلدون أن العصبية القبلية تستوجب وجود العنف كحامي للعصبة المسيطرة ضد العصبيات الأضعف ، فالبقاء للعصبية الأقوى وهي الحاكمة ويجب أن تستخدم القوة والعنف لضمان أمنها واستقرارها ، فإخضاع الناس حسب اعتقاده لا يمكن أن يتم بالطرق السلمية ، وهو في هذا يتفق مع "مكيافللي" الذي يرى أن العنف مكون أساسي للفعل الإنساني .

هوبز أيضا " اعتقد أن الطبيعة البشرية تتسم بالعنف والأنانية وحب الذات ، فلكي يستطيع الفرد إشباع رغباته يستخدم العنف ضد الأخرين لتصبح الحياة حرب الكل ضد الكل ولهذا يرى "هوبز" أن العنف ضرورة لبقاء الإنسان فهو ليس خيارا يمكن التنازل عنه لأنه نابع من الطبيعة الإنسانية نفسها وهو في هذا يتفق مع "سبنسر" الذي يرى أن العنف حتمي نظرا لاختلاف الثقافات والأعراف المجتمعية ، فالعنف يظهر عندما تحاول كل ثقافة إقصاء الأخرى .

اختلف " دوركايم " مع الآراء السابقة حين اعتقد أن العنف هو وليد التطور الاجتماعي وتحول المجتمعات من بسيطة الى مركبة (دليلة ، 2014 ، ص 137 ،138) ، أما ماركس فيرى أن العنف إفراز تاريخي ينتج عن تعارض المصالح بعد ظهور الملكية الفردية التي اعتبرها طريقا للعنف ، وظهرت

هذه الفكرة أيضا في كتابات "انجلز" الذي ربط بين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والسلطة والعنف (الحيدري ، 2017 ، ص 66) .

"بارسونز" ربط العنف بشكل عام بسلوك الأفراد داخل إطار العلاقات الاجتماعية إلا أن هذه العلاقة معرضة لإحتمالين :

. عدم القدرة على توقع سلوك الأخر .

. توقع سلوك الأخر إلا أن هذا التوقع يخالف رغباته وأهدافه وفي هذه الحالة يتحول الى صراع يؤدي الى العنف (دليلة ، 2014 ، ص 144) .

. المقاربات الاجتماعية .

. نظرية الضبط الاجتماعي .

إن العنف غريزة إنسانية داخلية تظهر عندما يفشل المجتمع في ضبط الأفراد والسيطرة عليهم وذلك عندما تصاب أدوات الضبط الاجتماعي بالضعف يصبح سلوك الأفراد أقرب الى الإنحراف منه الى التوافق .

. نظرية ثقافة العنف أو نظرية الثقافة الفرعية .

هناك ثقافة للعنف تكون منافية للثقافة الأم حسب اعتقاد كوهين أي وجود أنماط سلوكية منافية للثقافة الأصلية (بن زيان ، 2020 ، ص) .

. النظرية الإنسانية .

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن الفرد يحتاج للتفاعل مع الآخرين في فترة نموه وكذلك إشباع حاجاته المتعددة كالحب والأمن والتقدير الاجتماعي ويعتبر تقدير الذات أهمها ، ولهذا فقد وضع " ماسلو " مدرجا هرميا لهذه الاحتياجات يبدأ بالحاجات الفسيولوجية وينتهي بتحقيق الذات .

العنف يظهر حسب هذه النظرية إذا عجز الفرد عن تحقيق ذاته والحصول على التقدير الاجتماعي ، فأي إحباط يشعر به الفرد يؤثر في تقييمه لذاته فيظهر العنف كمنقذ لهذه الذات . (بن زيان ، 2020 ، ص 77 ،78) ، ولنا في المجازر التي تشهدها غزة بعد أحداث 7 أكتوبر خير تطبيق على هذه النظرية فالإحباط الذي شعر به نتانياهو قلل من تقديره لذاته فكان رده عنيفا وظهر على شكل الأحداث التي تشهدها غزة اليوم ، فحجم العنف والدمار يعبر عن عدم تقديره لذاته .

. النظرية التكاملية .

تعتبر هذه النظرية متعددة الأبعاد ، فهي ترفض التفسير الأحادي للعنف ، وتعتقد أن عوامل العنف متعددة ومتشابكة بعضها يرجع للفرد والبعض الأخر للبيئة .(بن زيان ، 2020 ، ص 78)

ثانيا : الصحفي (التعريف وسبل الحماية الدولية) .

. تعريف الصحفي ومشروعية عمله محليا ودوليا .

لا يمكن الحديث عن الصحفي دون التطرق لمفهوم الصحافة بداية لقد ورد اسم الصحف في القرآن الكريم" إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى " (سورة الأعلى ، الآية 18، 19) ورغم ذلك لم نجد لها أي أثر في المعاجم العربية القديمة ، أما الحديثة كالوسيط فقد عرفها بأنها مخنة من يجمع الأخبار والأراء وينشرها في صحيفة أو مجلة أما معجم الرائد فعرفها بأنها مهنة إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها .

كلمة Journalisme تعني مجموعة الأنشطة المتعلقة بالتدوين والكتابة سواء في الجرائد أو في أي وسيلة إعلامية (حويمي ، 2020 ، ص15)، بشكل عام الصحافة هي مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها وهي لا يقتصر على الصحف المكتوبة فقط بل تمتد لتشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح وكذلك السنيما .

أما الصحفي فهو من يقوم بمهمة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة واصطلاحا هو كل من يجمع ويحضر وينشر المعلومات الإخبارية على مستوى مهني لغرض الاستهلاك العام (إدريس ، 2019 ، ص15) .

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 عرف الصحفي بأنه "كل مراسل ومخبر ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين في السنيما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد وبوضعه مهنتهم الأساسية " (البروتوكول الإضافي الأول م 79) ، أما منظمة شعار الصحافة عام 2007 عرفته في الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح بأنه "كل مدني يعمل كمخبر أو مراسل أو مصور ومساعد في مجال الصحافة المطبوعة ، الراديو ،

السنيما التلفزيون ، الصحافة الالكترونية الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم وبدوام كامل أو جزئي أيا كانت جنسياتهم ، جنسهم أو دينهم " (مناد ، 2018 ، ص 12) .

الصحفي حسب أغلب التشريعات الوطنية يجب أن يكون مقيدا في نقابة فحسب قانون المطبوعات الأردني " الصحفي عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها " أما المادة (6) من قانون نقابة الصحفيين المصرية فقد عرفته بأنه " من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى على ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى "(العمري ، 2021 ،ص 5232 ، 5233)

ولقد حرصت الدساتير على توفير الحماية اللازمة للصحفيين ،وأكدت على أن حرية الصحافة هي الصورة الأسمى لحرية الرأي ، وهي شرط أساسي لقيام الديمقراطية لأهميتها في تكوين الرأي العام وتهذيبه ومراقبة الحكام وانتقادهم ضمانا لسوء استخدام السلطة ، وبدورها أكدت كل المواثيق الدولية على أهمية وضرورة حماية الصحفي حفاظا على حرية التعبير وتدفق المعلومات ، وأهم تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية التصحيح الدولي عام 1952 والاعلان الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1965 وغيرهم .

أما الصحفي الذي يضطره عمله التواجد في أماكن النزاعات المسلحة فقد عرفة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " يُعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة مدنيين " ويتم تصنيفهم الى فئتين حسب الفقرة (2) من المادة 79 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة وهما :

. المراسل الحربي : يعمل في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وهم الصحفيون المدمجون The embedded journaliste ، وهناك فرق بين المراسلين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منهم عن غيرهم الذين يخضعون لإرادة هذه القوات ويعتبرون جزءا منها .

. الصحفيون المستقلون : هم مراسلو الوكالات الدولية الذين يقومون بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث ويتواجدون في موقع الحدث دون الحاجة الى قوات تحميهم (العقون ، 2016 ،ص 130 ،131) .

لقد حاول القانون الدولي وضع قوانين وضوابط لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي إلا أننا لو تتبعنا مراحل تطور هذه الحماية سنلاحظ مدى الصعوبة التي واجهت المجتمع الدولي في تقريرها ، فقد مرت بمرحلتين أساسيتين :

الأولى : . منح الحماية للصحفيين المعتمدين فقط (مرحلة ما قبل عام 1977) .

الثانية : . منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين ما بعد عام 1977(غنيم ، 2017 ص8) .

وتعتبر اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة (الفصل الثاني من القسم الأول م13) 18 ديسمبر 1907 أول بادرة قانونية لحماية الصحفيين أكدت على أن الصحفيين إذا ما وقعوا في قبضة العدو فإنه يجب اعتبارهم أسرى حرب إلا أنها اشترطت وجود تصريح من السلطة العسكرية للجيش المرافقين له وهذا ما أكدته فيما بعد اتفاقية جنيف لعام 1929 في (م81 القسم السابع) وكذلك اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 وهذه الحماية مشروطة بوجود تصريح رسمي (بطاقة) .

ولقد جرت محاولات عديدة لوضع أسس لحماية الصحفيين في مناطق النزاع منذ مؤتمر برشلونة عام 1957

وحتى عام 1977 حين صدر البروتوكول الأول والذي ثم فيه التأكيد على أنه يجب أن تتم معاملة الصحفيين في مناطق النزاع والمراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة كمدنيين والاستفادة من الوضع المنصوص عليه في 4أ4 ، فالصحفي الأسير يجب أن تكون له نفس حقوق الأسير المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1949 وهذا ما أكده البروتوكول الثاني فيما بعد (مصاب ، 2011 ، ص 26) .

. الجمعية العامة للأمم المتحدة .

حاولت الجمعية العامة وضع قواعد لحماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة من خلال سن مجموعة من القرارات نذكر منها:

. القرار 59 د . أ لعام 1946 .

. القرار رقم 2673 الذي دعا فيه الأمين العام اللجنة الدولية لاتخاذ خطوات لضمان حماية الصحفيين

. قرار 3058 لعام 1973 أكدت فيه على رغبتها في تبني اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر أثناء النزاعات المسلحة . (غنيم ، 2017 ، ص 12)

. في ماي 1991 اعتمدت لجنة الاعلام في الجمعية العامة يوم 3 ماي كيوم عالمي لحماية الصحافة محاولة منها تسليط الضوء على معاناة الصحفيين .

. القرار 68/163 لعام 2013 بشأن وضع خطة عمل لحماية الصحفيين ومنع مرتكبي الجرائم ضدهم من الإفلات من العقاب .

. القرار 69/185 لعام 2014 وغيرهم .

. مجلس الأمن .

أصدر أيضا العديد من القرارات في ذات الشأن كالقرار 1738 لعام 2006 الذي ثم فيه التأكيد على ضرورة إدانة كل الهجمات التي تستهدف الصحفيين وموظفي الوسائط الإعلامية والتأكيد على ضرورة تطبيق ما جاء في البروتوكولين عام 1977 كما دعا لإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين ثم النظر في إمكانية إنشاء محكمة خاصة بالقضايا التي تمس الصحفيين ، وهذا ما أعاد تأكيده القرار 2222 لعام 2015 . (مصاب ، 2011 ، ص43)

. المحكمة الجنائية الدولية :

إن جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حقوقه يعد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب يترتب على ارتكابها المثول أمام المحاكم الجنائية الدولية حسب ما جاء في م8 فقرة ب التي صنفت الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب تدخل ضمنها كل أنواع الانتهاكات ضد المدنيين ، وهذا النوع من الجرائم لا يسقط بالتقادم .(مشهود ، 2019 ، ص 61)

. الآليات الدولية لحماية الصحفيين .

هناك العديد من اللجان التي تعمل على حماية الصحفيين في الحروب نذكر منها :

. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : يتمثل دورها في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتعلق بانتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول . (مصاب ، 2011 ، ص 38)

. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقدم خدمات عدة للصحفيين وأسرهم نجملها في :

. البحث عن معلومات تخص الصحفيين الموقوفين .

. تقديم معلومات فورية للأقارب والجمعيات حول أماكن تواجد الصحفيين الذين يبحثون عنهم

. البحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين .

إجلاء الصحفيين الجرحى .

. لجنة حماية الصحفيين : وهي تتدخل في الحالات التي يتعرض فيها الصحفيون للسجن أو الاختطاف أو القتل .

. الاتحاد الدولي للصحفيين : يمثل الاتحاد اليوم 140 دولة و 000 600 عضوا .

. منظمة مراسلون بلا حدود : من أهم وظائفها حماية الصحفيين في مناطق الخطر وتقديم الدعم لهم إضافة لتمثيلها الصحفيين في القضايا أمام مختلف المحاكم ، ولقد اعترف لها بالمركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة (بالمرابط ، فنيشي ، 2016 ، ص13) .

إذا سلمنا أن الصحفيين مشمولين بالحماية ُيعتبرون من ضمن الفئات المحمية ويمنع المساس بهم أو تعريض حياتهم للخطر، فهل يمكن أن تصبح وسائل الاعلام أهدافا عسكرية مشروعة قانونا، وما هي الحالات التي يمكن أن يصبح فيها الصحفي هدفا عسكريا مشروعا ؟

ُيمكن أن تصبح وسائل الاعلام أهدافا مشروعا إذا ما توفرت فيها الشروط الآتية :

. إذا تحولت المحطة الى قاعدة اتصالات عسكرية تدار بواسطة عسكريين.

. الاستخدام المزدوج لوسائل الاعلام كما هو الحال عند قصف فندق فلسطين في بغداد عام 2003 الذي كان مجمعا للإعلاميين الأجانب وتعرض للقصف وقد برر الناطق الرسمي لوزارة الدفاع الأمريكية أنذاك بأن الفندق قد أصبح هدفا عسكريا مشروعا بعد اجتماع العسكريين فيه وهذا استنادا لأحكام البروتوكول الأول والذي ينص على جواز مهاجمة أي مبنى ذوا استخدام مزدوج . (مصاب ، 2011 ، ص 62)

. استخدام وسائل الاعلام لأسلوب الكراهية (يحض على الحرب، الإبادة الجماعية ...) وهذا حسب ما جاء في م 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يحظر بالقانون أي دعاية للحرب ، يحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العضوية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف " ومثالنا على ذلك هجوم طائرات شمال الأطلسي على راديو وتلفزيون العرب عام 1999 في بلغراد ُقتل على أثرها 16 مدنيا .

ثالثا : العنف السياسي ضد الصحفيين في السلم والحرب .

يتعرض الصحفيون خلال تأديتهم لمهامهم للعديد من الانتهاكات المادية والمعنوية والتي تعرض حياتهم للخطر أحيانا ، نجملها في :

أولا : الانتهاكات ذات الطابع المادي :

تقع على الجسد مباشرة وقد يترتب عليها إنهاء أو انتهاك لحرمة الجسد أو تقييد للحركة وهي عنف سياسي مادي ُمسلط بشكل مباشر على الصحفيين بقصد تقييد الحرية ، وهذه الانتهاكات تشمل الاعتداءات الجسدية كالاستهداف بالرصاص المطاطي أو المعدني أو استخدام قنابل الغاز أو القتل والتخطيط للاغتيال ، فمثلا قتل ما يقارب عن 23 صحفيا في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 2000 غالبيتهم من قطاع غزة (www.pchrgaza.og) .

ويعد الاغتيال أخطر الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين ، فلو نظرنا مثلا لتاريخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على سبيل المثال سنجد أنه زاخر بحوادث القتل العمد للصحفيين كمقتل مراسلة الجزيرة " شرين أبو عاقلة " التي اغتيلت يوم 11 مايو 2022 أثناء تغطيتها لعملية اقتحام مخيم جنين على مرأى ومسمع من العالم وفي بث مباشر لقناة الجزيرة ، أما البداية فكانت مع " غسان كنفاني " يوم 8 يوليو 1972 عن طريق زرع عبوة ناسفة تزن قرابة تسع كيلوغرامات تحت مقعد سيارته وقائمة الاغتيالات تطول نذكر منها على سبيل المثال : مقتل الصحفي الإيطالي " سيمون كاميللي " الذي كان يعمل لوكالة "أسوشييدبرس " عام 2014 أثناء تغطيته لأحداث غزة ، والصحفي الفلسطيني " فضل شناعة " الذي كان يعمل مصورا لوكالة " رويترز" عندما فتحت دبابة إسرائيلية النار عليه وأردته قتيلا ، " جيمس ميللر" صحفي بريطاني استهدف بالرصاص عندما كان يقوم بتصوير فيلم في غزة في مايو 2003 (www.alhura.com.arabic) ، ومنذ التصعيد الأخير للنزاع الفلسطيني . الإسرائيلي قتل ما يقارب عن 24 صحفيا حسب الاتحاد الدولي للصحفيين (https://arabic.rt.com .

إن الاعتداء على الصحفيين ليس حكرا على الأراضي الفلسطينية المحتلة بل طال العالم كله مثلا عام 1998 تم اغتيال الصحفي البوركيني " نوربرت زونغو" بإطلاق الرصاص عليه بعد نشره لسلسلة من التحقيقات عن فساد السلطة في بوركينا فاسو ، وتم قتل الصحفية " أنا بوليتكوفسكايا " في موسكو بعد سلسلة تحقيقات بشأن الانتهاكات الروسية في الشيشان(www.Aljazeera.net) ، والصحفي

المكسيكي " ماركو راميريز " الذي قتل بالرصاص وهو يغادر منزله في وضح النهار وحسب تقرير لوكالة فرنس بريس أنه في المكسيك فقط قتل 150 صحفيا منذ عام 2000 من قبل عصابات إجرامية وغيرهم الكثيرون (www.jusoorpost.com)

. استهداف المقرات الصحفية بالصواريخ فمثلا في 25 مايو 2021 استهدفت أربع صواريخ إسرائيلية برج الجلاء في شارع عمر المختار بغزة والذي كان يضم العديد من المقرات الإعلامية الدولية والمحلية وبرج الشروق والذي كان يضم 15 مقرا صحفيا أبرزها قناة روسيا اليوم والتلفزيون الألماني وتلفزيون دبي (www.trarabi.com/explainews) .

. تقييد الحرية وحرية التنقل للصحفي بغية إخافته و منعه من تنفيذ أعماله أو التواجد في مناطق محددة لتغطية أحداث معينة ، أو احتجازه ، و الاعتقال يتم عادة في الليل أو في الساعات الأولى من الصباح فحسب نادي الأسير الفلسطيني يقبع العديد من الصحفيين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية ، نذكر منهم الصحفي محمود عيسى المعتقل في السجون الإسرائيلية منذ عام 1993والصحفية بشرى الطويل التي اعتقلت ست مرات متتالية ويؤكد التقرير أنه منذ اندلا ع الانتفاضة عام 2000 الى 2017 سجلت أكثر من 500 حالة إصابة و437 اعتقال مع مئات الحالات غير الموثقة (http//pchrgaza.ps) .

. الانتهاكات ذات الطابع المعنوي .

هي أفعال تمارس لغرض إشاعة الرعب في النفوس للضغط عليهم وقد تشمل عدة إجراءات منها مثلا المنع من التغطية أو التهديد بمصادرة المعدات والأجهزة أو حجب ترددات القنوات بحجج واهية والتشويش على الاتصالات .

حقوق الصحفيين يكفلها القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وكذلك قانون حقوق الانسان وأغلب دساتير الدول في العالم سواء في السلم أو الحرب ومع ذلك يبقى الصحفي معرضا للعنف السياسي بشتى أنواعه ، فحسب تقرير لمنظمة (مراسلون بلا حدود) لسنة 2023 زاد عدد الصحفيين المعرضين للاحتجاز عن سنة 2021 بنسبة قدرها 13,4% ، ووصل عدد المحتجزين في السجون الى 533 لعام 2022 كما قتل ما يقارب عن 57 صحفيا بزيادة 8,8% عن عام 2021 إضافة الى 65 رهينة و49 في عداد المفقودين .

ويرجح التقرير أن هذا الارتفاع يعود للحرب الروسية . الأوكرانية حيث قتل ما لا يقل عن 8 صحفيين في الأشهر الأولى من الغزو الروسي على أوكرانيا من بينهم الصحفي الأوكراني (ماكس ليفين) الذي ثم إعدامه من طرف الجنود الروس و(فريديريك إيمهوف) وهو مراسل لقناة BFM الفرنسية وهو يصور عملية إجلاء لمدنيين .(https://rsf.org) ، وبعيدا عن مناطق النزاع يتعرض الصحفيون أيضا للعديد من الانتهاكات ، فقد وصف التقرير أن ظروف ممارسة الصحافة سيئة فيما يقارب 70% من دول العالم ، فالوضع خطير للغاية في 31 بلدا وصعب جدا في 42 منها وإشكالي في 55 أخرى في حين أنه جيد جدا في 52 بلدا ، ففي عام 2022 تحولت بعض الدول العربية الى بيئة خطيرة وغير مناسبة للصحفيين فقد تراجعت تونس مثلا من المرتبة 27 الى المرتبة 121 ، وبعض الدول الافريقية كالسنغال من المركز31 الى 104 . (https://rsf.org) .

ولقد صرح (أنطونيو غوتيرس) في رسالة بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لليوم العالمي للصحافة " ....قتل ما لا يقل عن 67 من العاملين في مجال الاعلام عام 2022 وهي زيادة مدهشة بنسبة 50% عن العام الذي سبقه ، وتعرض ما يقارب عن ثلاثة أرباع الصحفيات للعنف على الأنترنيت ، وتعرضت واحدة من كل أربع صحفيات للتهديد الجسدي ." (news.un.org/ar/story/2023/05) .

نستطيع القول ، أنه وعلى الرغم من كل المواثيق الدولية لا يزال الصحفيون يتعرضون لشتى أنواع الانتهاك الجسدي أو النفسي ناهيك عن الاضطهاد والمضايقات في أغلب بقاع العالم وحتى في الدول التي تدعي الديمقراطية والمحافظة على حقوق الانسان و السؤال الذي يطرح نفسه لماذا يُمارس العنف الرسمي أو الرمزي على الصحفيين ، وماهي الأسباب التي تجعل بعض الجهات تلجأ لأسلوب القمع والاضطهاد ضد هذه الفئة ، أو بعبارة أخرى إذا كانت كل المواثيق المحلية والدولية قد أعطت للصحفيين الحق في حرية الرأي والتعبير والكشف عن الحقائق سواء في الحروب والنزاعات أو في حياتنا اليومية ، أليس من حق الصحفي أن يمارس عمله بشكل آمن وقانوني طالما لا يخالف القواعد والقوانين ، و لماذا العنف السياسي هو الرد الوحيد على رفض أو جهة مشاركة معلوماتها مع مواطنيها أو مع العالم ولماذا اللجوء للعنف السياسي ؟

على الرغم من أن أوضاع الصحفيين تختلف من حالة السلم عنها في حالة الحرب إلا أن العنف يبقى واحدا مع اختلاف أشكاله وشدته ، ففي حالة السلم قد يتعرض الصحفي لسجن أو الغرامة أو الفصل من عمله وفي حالات أكثر خطورة قد يتعرض للتهديد أو الاختطاف وأحيانا للاغتيال أما في

حالات الحروب والنزاعات المسلحة فالظروف تكون أشد ضراوة وقسوة وقد تكلف الصحفي حياته بكل بساطة فقد يتعرض لإطلاق نار أو لتفجير أو غير ذلك من الاعتداءات التي تودي بحياته لا لشيء سوى لأنه يريد كشف الحقيقة على الرغم من وجود قوانين دولية تحميه في مثل هذه الظروف ، فهو عرضة للعنف السياسي سواء في الحرب أو السلم .

هناك أسباب عديدة تجعل العنف السياسي هو الوسيلة الوحيدة للتعبير وهي وإن كانت تعبر عن حالة مرضية إلا أنها تمثل الواقع السياسي سواء المحلي أو الدولي بشكل كبير ومقنع ، فعلى الرغم من أن أغلب الدول تدعي الديمقراطية سواء في الداخل أو في الحروب فكل النزاعات والصراعات تقوم على أساس المطالبة بالحرية وما الى ذلك من الشعارات الرنانة إلا أنها في الواقع تحمل بذور التسلط في أعماقها ، ولهذا فهي تستخدم المبررات لتقنع نفسها والأخرين بضرورة ما تقوم به فعلى الصعيد الداخلي للدولة نلاحظ أن السلطة الحاكمة تستخدم نظرية المسؤولية الاجتماعية التي ترى أن الصحافة يجب أن تقبل وتنفيذ التزامات معينة لمجتمع منها توضيح الحقائق وغيرها إلا أنها ملزمة بعدم نشر ما يمكن أن يكون سببا في الفوضى الاجتماعية والعنف لأنه يعرض سلطتها كدولة للخطر وهذا يتفق مع ما جاء في كتاب أرنديت أنه " .... يظهر العنف عندما تكون السلطة مهددة ..." (Arendt 1972 , P166) فكشف الحقائق قد يعرض السلطة للمساءلة وأحيانا للانهيار ولهذا يتم وضع ضوابط لفرض الرقابة على الصحفيين في الداخل ، فمثلا قانون تنظيم الصحافة المصري جاء فيه في مادته 3 " يجوز فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب والتبعية العامة ويحق فرض رقابة الضبط أو الحذف أو الحجب " وكذلك وضع ضوابط على المنشورات بدعوى حفظ الأمن القومي وكذلك لا يجور بأي شكل إنشاء مواقع الكترونية أو غيرها إلا بعد الحصول على ترخيص (https://www.youm7.com) ، والسؤال الذي يُطرح من المسؤول عن تقييم ما تطرحه الصحافة من أخبار ؟ السلطة هي المخولة بذلك ولهذا فهي تستطيع منع أو رفض أو مواجهة كل مالا تريده أن يظهر للعيان وكأنها هي الوصية عن الاعلام وعن المجتمع في حالة نشر الأخبار السياسية اليومية ،وهناك أيضا النظرية التنموية التي تضع قيودا على حرية الاعلام نظرا للأولويات الاقتصادية واحتياجات المجتمع وهي تقريبا تتفق مع سابقتها في مسألة الوصاية إلا أنها تأخذ من التنمية غطاءا لها كحامي للتنمية في البلاد وهي لها الحق في تحديد ما ينشر وما لا ينشر ، فحماية الأولويات من ضمن اختصاص السلطة وكل من ستسول له نفسه نشر المعلومات عنها يتعرض لأقسى أنواع العقوبات حفاظا على المسيرة التنموية (www.cte.uni.setif.dz)لأنه

للأسف لا يوجد معيار لقياس احتياجات وأولويات المجتمع ، السلطة هي الوحيدة القادرة على تحديد هذه المعايير ووضع قواعد لهذه الضرورات وبالتالي تواجه بكل قوة وعنف كل من يعترض هذه اللوائح .

أما في حالة الحروب أو النزاعات ، فكل الجهات المتحاربة تعطي لنفسها الحق في تقرير أو إخفاء المعلومات ورفض نشرها وكأنها بهذا تحاول حماية أمنها القومي وكأن الزمن يعود بنا للخلف للنظم الشمولية فهي تعيد استخدام نظرية السلطة التي تعطي للسلطة الحاكمة الحق في حماية سلطتها بكل الطرق ودون تدخل من أحد ، ففي الحروب يعاد استنساخها لتتناسب مع حفظ السرية ومنع أي تداول للمعلومات داخل إطار النزاعات حتى لو ارتكبت المجازر والجرائم الدولية فكل جهة تعطي لنفسها الحق في الحفاظ والمحافظة على المعلومات بل قد تقوم بنشر معلومات مغايرة لها لأنها تحتكر وسائل الاعلام ، فتنشر ما يتناسب معها وتحدد القدر الكافي من المعلومات لما يخدم مصلحتها وحماية لأسرارها على أساس حالة الحرب أو النزاع (القوة القاهرة) ، وكل من يخالف أو يحاول الخروج عن هذا الاطار المرسوم يُقابل بالعنف السياسي.

وعلى الجانب الأخر يرى الصحفيون أن من حق مهنتهم عليهم أن يمضوا قدما نحو كشف الحقيقة وإن كلفهم ذلك الضرر الذي قد يصيب بعضهم ، فإذا كانت السلطة تؤمن بنظريات تسلطية تكمم الحقيقة وتعمل على وأدها ، فالصحفيون أيضا يؤمنون بنظريات مختلفة تماما كنظرية المشاركة الديمقراطية التي تعتبر هي الأساس الذي بنى عليها الاعلام الحديث ، وهي تُؤمن بأنه من حق المواطن الحصول على المعلومات لأن حرية الصحافة هي الصورة الأهم لصور الحرية والاستثناء هو فرض الرقابة والحظر والوقف .....، فالصحافة كما يقول فولتير هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لنا بناء عالم جديد يستلزم الكشف عن كل الحقائق .(صالحي ، 2020 ، ص 340)

الصحفي يرى أنه من حقه الحصول على المعلومات ونشرها لأن هذا حق مكفول له ، فنشر المعلومات وإرسال الرسائل هو من ضمن عمل الصحافة وكذلك الانتقاد وإبداء الرأي ومحاربة الرأي المخالف ، هذه كلها أسباب تجعل من الصحافة الخصم المثالي لصاحب المعلومة سواء كان مؤسسة رسمية أو غير رسمية حكومة أو جماعة مطالبة للسلطة أو حتى في إطار المنازعات الدولية وغير الدولية في حين أن الطرف المقابل له يرى أن له كامل الحق في الاحتفاظ بسرية المعلومات ونشر معلومات زائفة بحجة الضرورة أو المصلحة العامة وهذه هي طبيعة السلطة في كل مكان وزمان ، وهذا ما يستدعي أحيانا ظهور العنف السياسي كسيدا للموقف لإخراس الصحافة والرأي العام أو بعبارة أصدق تدمير الأخر ماديا أو رمزيا وهذه وظيفة العنف السياسي منذ الأزل .

الخـاتمة .

يتعرض الصحفيون بشكل يومي للعنف السياسي سواء في حالات السلم أو الحرب خلال قيامهم بأعمالهم وتغطيتهم للأخبار عبر العالم فتارة يتم تهديدهم وتارة أخرى إيقافهم عن العمل أو منعهم منه وقد يصل الأمر أحيانا اغتيالهم دون رقيب أو حسيب ودون أن يعاقب الجاني سواء كان ينتمي للسلطة الحاكمة أو جماعات إجرامية أو إرهابية أو خلال النزاعات المسلحة كلها أحداث تمر مر الكرام دون يحرك المجتمع الدولي ساكنا مكتفيا أحيانا بالاستنكار .

إن العنف المسلط على الصحفيين يعتبر ظاهرة تتنافى مع كل مظاهر الديمقراطية الحديثة وهي تعبير عن أزمة ثقة ومشاركة ما بين الطرفين يكون الصحفي ضحيتها فهو الطرف الأضعف في هذه العلاقة الغير المتكافئة على الرغم أنه يمثل السلطة الرابعة في العالم أجمع إلا أن العنف السياسي يكسر كل الحواجز القانونية والعرفية والاخلاقية مع عجز المجتمع الدولي عن إيقاف نزيف الدم الذي يعيشه الصحفيون يوميا وأحاث غزة اليوم تؤكد ذلك .

. النتائـج .

. لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة عجز القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين وتوفير الظروف الملائمة لهم للقيام بأعمالهم على أكمل وجه .

. إن القرارات والاتفاقات والمعاهدات وكذلك دساتير الدول التي تدعي حقوق الانسان لم تستطع أن تضع حدا للعنف ضد الصحفيين بل بقيت مجرد حبر على ورق دون تطبيق ، فالصحفيين بتم التنكيل بهم داخل أوطانهم أو خارجها ، فعملهم محفوف بالمخاطر سواء كانوا يعطون صراعات مسلحة أو قضايا اجتماعية . سياسية تخص الشؤون الداخلية .

. يتضح لنا مما سبق أن غياب ثقافة المشاركة وتقبل الأخر هي أحد أهم الأسباب المؤدية للعنف السياسي الذي يرتكب ضد الصحفيين في السلم أو في الحرب .

. إن التسلط الذي تنتهجه بعض الجهات المسؤولة عن أعمال العنف ضد الصحفيين لهو دليل واضح على انتهاكها للقوانين والأعراف سواء الداخلية أو الدولية ، فهي مبدئيا تنتهك كل القوانين التي تحمي

الصحفيين بارتكابها أعمال عنف وثانيا عدم رغبتها في كشف الأخبار والمعلومات دليل على ارتكابها جرائم ومخالفات قانونية ولهذا فهي تستخدم العنف لإخفائه عن الأنظار .

. بما أن المجتمع الدولي غير قادر على دحر العنف السياسي الذي يواجهه الصحفيون يوميا فهذا يعني . بدون شك . أن هناك حقائق وأحداث محلية ودولية لا تزال طي الكتمان نظرا لعدم قدرة الصحافة والصحفيين الوصول اليها .

. التوصيات .

. يبدو جليا لنا أن القانون الدولي والقانون الإنساني عجز وبشكل واضح عن حماية الصحفيين أثناء تأديتهم لأعمالهم ولهذا يجب أن يكون هناك جهاز تنفيذي مختص بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات ضد الصحفيين .

. أغلب الاتفاقيات التي وضعت لحماية الصحفيين وصفتهم كمدنيين لهم نفس حقوق المدنيين خاصة في الحروب ولهذا يجب أن يضع المجتمع الدولي اتفاقية تحص الصحفيين والعاملين في مجال الاعلام لخصوصية عملهم الذي يضطرهم للتواجد في أماكن محفوفة بالخطر ، وتوفر لهم الحماية والضمانات اللازمة لتأدية عملهم

. على الرغم من أن كل دول العالم . بدون استثناء . تدعى الديمقراطية وتنادي بحرية التعبير وتؤمن بحقوق الانسان إلا أن أغلبها عمليا يعمل عكس ذلك ، ولهذا يجب نشر ثقافة المشاركة ، مشاركة المعلومة لأهميتها وضرورتها لإنشاء مستقر ومتفاعل اجتماعيا وسياسيا وثقافيا .

قائمة المراجع .

الكتب .

. إبراهيم الحيدري ، سوسيولوجيا العنف والإرهاب ، ط3 ، دار الساقي ، بيروت ، 2017 .

. ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله الكبير ، محمد أحمد حسب الله وأخرون ، دار صادر بيروت ، 2004 .

. حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 .

كتب باللغة الفرنسية .

- Arendt,Hanna ,Du mensonge a la violence ,essais de politique comtenporaine, ,Colmem levy ,Paris, 1972 .

- Michaud,Yves , La violence , 3ed, Saint Germain , Paris .2018 .

الدوريات .

. أحمد مصطفى علي حسين ، إشكالية العلاقة بين السلطة والاعلام ، المجلة العلمية لكلية الأداب ،ع 69 ، المجلد 22 ، 2019 .

– باربرا ويتمر ، ترجمة : ممدوح يوسف عمران ، الأنماط الثقافية للعنف ، عالم المعرفة ، ع 337 ، مارس 2007 .

. بدران دليلة ، ظاهرة العنف في المجتمع قراءة نقدية للمقاربات المفسرة للعنف ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع3 ، المجلد 8 ، 2014 .

. حويمي علاء الدين ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2020.

. صلاح أبو جودة ، العنف السياسي وأشكاله من المادي الى الرمزي ، مجلة المشرق الرقمية ، ع7 ، 2015 .

. مليكة بن زيان ، العنف والمقاربات النظرية المفسرة له ، المجلة الخلدونية ، ع 12 ، 2020 .

. نشوى محمد ، العنف السياسي مفاهيم / الأسس العلمية للمعرفة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، 2012 .

_ ساعد العقون ، حماية الصحفيين في النزاعات الدولية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع9 ، 2016 .

_ قوي بن حنية ، عبد المجيد رمضان ، التكلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف السياسي ، مجلة القانون والمجتمع ، ع 8 ، المجلد 2 ، 2014 .

. المؤتمرات .

. قدري حنفي ، حول العنف السياسي رؤية سياسية : في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن : تحرير : نيقين مسعد ، الندوة المصرية . الفرنسية الخامسة ، ، مركز البحوث والدراسات ، جامعة القاهرة 1995 .

. سعيد عبد الملك غنيم ، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2017 .

. الرسائل العلمية .

. الاء عبد الرحمن شنطي ، دور وسائل الاعلام في زيادة العنف السياسي في عمليات التغيير السياسي مصر نموذجا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2017 .

. جنيد محمود ادريس ، المسؤولية المدنية للصحفي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط 2019 .

. دليلة خوالدي ، إشكالية العنف في العالم العربي ، رسالة ماستير غير منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، 2015 .

. سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الشرق الأوسط ، 2017 .

. سلام حمدان ، العنف السياسي ةتأثيرة على المعاهدات التنائية . الثقافية دراسة مقارنة إيرلندا . فلسطين رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2005 .

. مشهود فاطمة ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2019 .

. مصاب إبراهيم ، وضعية الصحفيين في ظل القتنون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010 .

. مناد عماد ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البويرة 2018 .

. هاجر بالمرابط ، رجاء قنيشي ، حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي ، جامعة جيجل ، الجزائر 2016 .

_ سامي مقلاتي ، ظاهرة العنف في الجامعات الجزائرية من طرف هيئة التدريس دراسة ميدانية لجامعة العربي بن مهدي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي 2007 .

. مواقع على الانترنيت .

. المركز الوطني للتنمية والحريات .

www.pchrgaza.org .

- www.alhura.com/arabic

-www.aljazeera.net

- www.jusoorpost.com

-www.trtarabi.com/explainews

. المركز الوطني لحقوق الانسان ، سلسلة تقرير إخراس الصحافة .

www.pchrgaza

. النظريات المفسرة لحرية الاعلام .

www.cte.setif2.dz

. مراسلون بلا حدود ، رقم قياسي جديد في حصيلة حماية الصحفيين في العالم .

https://rsf.org

. التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2023 (العمل الإعلامي يئن تحت تهديدات آلة التضليل) .

News.un.org/ar/story/2023/05

-Reports sans frontiers.

https://rsf.org